مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

ملغي بصدور القانون رقم ٢٤ بسنة ١٩٩٩

كتاب دوري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٦
بشـــأن
صدور قرار وزير المالية رقم ١٠١٦ لسنة ٩٦ بتعديل أحكام القرار الوزاري رقم ٥٢ لسنة ٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢١ لسنة ٥١ بفرض ضريبة علي المسارح و غيرها من محال الفرجة و الملاهي

صدر قرار وزير المالية رقم ١٠١٦ لسنة ٩٦ بتعديل أحكام القرار الوزاري رقم ٥٢ لسنة ٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون ٢٢١ لسنة ٥١ بفرض ضريبة علي المسارح و غيرها من محال الفرجة و الملاهي و نشر العدد ٢١٧ من الوقائع المصرية الصادر في ١٩٩٦/٩/٢٥ .

و حيث نص في المادة التاسعة علي أن (ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية و يعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشرة .

لذا تنبه المصلحة علي السادة العاملين بحقل الضرائب العقارية و الملاهي بمراعاة تنفيذ القرار (المرفق) إعتباراً من ١ / ١٠ / ١٩٩٦ م .

تحريراً في : ١٢ / ١ / ١٩٩٦ م

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزيني

وزارة المالية
قرار وزير المالية ١٠١٦ لسنة ١٩٩٦
بتعديل أحكام القرار الوزاري رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١بفرض ضريبة علي المشار وغيرها من محال الفرجة والملاهي

وزير المالية

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٢٢١ سنة ١٩٥١ بفرض ضريبة علي المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي.

وعلي قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه.

وعلي القرار الوزاري رقم ٤٠١ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم تقرير الإعفاءات من الضريبة علي المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي.

وعلي القرار الوزاري رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن الاستمارات والنماذج والسجلات وتذاكر الدخول في تطبيق أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ .

وعلي ما عرضته مصلحة الضرائب العقارية .

وعلي ما ارتأته اللجنة العليا لتطوير العمل ورفع مستوي الأداء في المصالح والإدارات المختلفة بوزارة المالية بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٢ .

قـــــــــرر

مادة ١:

يقدم الإخطار المنصوص عليه في المادة ١١ من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه لجهة ربط وتحصيل الضريبة طبقا للنموذج الوارد بالقرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٣ (استمارة ١ سينما ـ مسرح ـ ملاهي) محددا به أجرة الدخول (وعاء الضريبة) ، بالبند مقابل إيصال دال علي ذلك قبل الحفل بثلاثة أيام علي الأقل ، وفي حالة إدخال أي تعديل في أحد البيانات الواردة بالإخطار المشار إليه في المادة السابقة يجب تقديم إخطار قبل الحفل بأربعة وعشرين ساعة علي الأقل.

وفي الحفلات الطارئة يجوز أن يقدم الإخطار في اليوم السابق علي الحفل .

ويتم قيد تلك الاخطارات في السجل المعد لذلك.

مادة ٢ :

يجب علي الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المسجلة والتي ترغب في الانتفاع بحكم المادة الخامسة من القانون المشار أليه أن تقدم طلبا بذلك موقعا ممن يمثلها مصحوبا بالترخيص بإقامة الحفل من مديرية الشئون الاجتماعية المختصة قبل الموعد المحدد لإقامته بأسبوعين علي الأقل ويكون مشفوعا بنسخة من نظامها ومتضمنا البيانات المنصوص عليها في النموذج المشار إليه بالمادة السابقة .

مادة ٣ :

علي أصحاب المحال أو المستغلين لها أن يؤدوا مبلغ الضريبة الذي تحدده جهة ربط وتحصيل الضريبة أما مقدما أو في ذات اليوم أو في اليوم التالي لإقامة الحفلة علي الأكثر مصحوبا ببيان التذاكر المنصرفة من كل فئة لكل حفلة والضريبة المستحقة علي كل منها والرسوم الإضافية الملحقة بها وفقا

للنموذج الوارد بالقرار الوزاري رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه (استمارة ٦ سينما ـ مسرح ـ ملاهي) يومية متحصلات الضريبة .

علي أنه فيما يختص بتذاكر الاشتراك تدفع الضريبة المستحقة مقدما.

مادة ٤:

لا يجوز للمستغل أن يسمح بدخول أحد من الجمهور إلي الحفلة إلا بمقتضى تذكرة تستخرج من دفتر قسائم مطبوعة ومرقومة بأرقام متتابعة وتكون ذات ثلاثة أقسام قسم ثابت وقسمين منفصلين يقدمان عند الدخول ويبقي أحدهما بيد المتفرج والآخر يحتفظ به في صندوق خاص للمراجعة ويشتمل كل قسم من الأقسام الثلاثة علي سم المحل ورقم التذكرة ونوع المكان الذي تعطي التذكرة حق الدخول فيه وثمنها وقيمة الضريبة المستحق عليها ونوعها (سينما ـ مسرح ـ ملاهي ٩ وتحتم الأقسام الثلاثة بخاتم جهة ربط وتحصيل الضريبة . أما المحال التي يكون الدخول فيها بعدادات بدلا من التذاكر فيجب علي المسئولين عنها عدم فك العدادات أو نقلها إلا بحضور مندوبي جهة ربط وتحصيل الضريبة .

والمحال التي يكون الدخول فيها بنظام الكارد سيستم (الكروت الممغنطة)من خلال بوابات دخول تعمل إلكترونيا ومتصلة بأجهزة الكمبيوتر التي توضح بيان عدد الداخلين أولا بأول وفئة رسم الدخول والضريبة والرسوم الإضافية الملحقة بها فيجب علي المسئولين عند إدخال النظم الخاصة بالعمل بها إخطار جهة ربط وتحصيل الضريبة بذلك .

ويحظر إجراء أي تغيير أو تعديل في تلك النظام قبل الرجوع إلي تلك الجهة.

كما يحظر حذف أو تغيير أي بيان من بيانات العمل اليومي بالكمبيوتر إلا بحضور مندوبي هذه الجهة ، ويتم استخراج بيانات العمل يوميا كما تعد كشوف يومية بمتحصلات الضريبة عن كل نشاط علي حده من خلال تلك البيانات.

وفي حالة مخالفة البيانات الواردة علي الكمبيوتر للبيانات الفعلية من خلال واقع مراقبة مندوبي الجهة المشار إليها يكون لهم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفق أحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ .

مادة ٥ :

يكون تقديم التذاكر للختم بطلب يكتب علي النموذج (استمارة ٢ سينما مسرح ـ ملاهي) الوارد بالقرار الوزاري رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه والذي يتم الحصول عليه من جهة ربط وتحصيل الضريبة متضمنا بيان عدد التذاكر وأرقامها وأثمارها ونوع الضريبة (سينما ـ مسرح ـ ملاهي) وذلك في المواعيد المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار.

ويجب ألا تزيد الأرقام المتتابعة للتذاكر التي يتم ختمها علي رقم ٥٠٠٠٠ ثم تبدأ أرقام متتابعة جديدة من رقم ١ إلي رقم ٥٠٠٠٠ .

مادة ٦ :

يستمر استعمال التذاكر المطبوعة بمعرفة المستغل والمختومة بخاتم ربط وتحصيل الضريبة لمدة سنة من تاريخ ختمها أو المدة المرسوم بحسب الأحوال وبعد هذه المدة يعاد الباقي منها بدون استعمال لإلغائه أو تجديده لمدة أخري علي النموذج المعد لهذا الغرض الوارد بالقرار الوزاري رقم ٧٣لسنة ١٩٩٢ (استمارة ١٤ إعدام أو تجديد) .

مادة ٧ :

لا تجوز إعادة تذاكر منصرفة ، وإذا رغب أحد المتفرجين في تغيير محله وترتب علي ذلك زيادة في الأجرة تقتضي زيادة في الضريبة فتعطي بقية الزيادة في الأجرة تذاكر إضافية يبين عليها قيمة ما زاد في

الثمن والضريبة ونوعها (سينما ـ مسرح ـ ملاهي) وتستخرج هذه التذاكر من دفتر قسائم خاص مستوف للبيانات الموضحة بالمادة (٥) من هذا القرار ٠

مادة ٨ :

يلغي قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة علي المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي ٠

مادة ٩ :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره ٠

صدر في ١٩٩٦/٩/٢ ٠

وزير المالية

دكتور/ محيى الدين الغريب